

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ٢٧٤	
بتاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٥	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨٢

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم [٦٢] المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١ في شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى والجهاز التنفيذى لتعمير سيناء حول سداد إشتراكات تأمين المرض والمبالغ الإضافية عن العاملين لديه.

وحاصل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه صدر قرارا وزير الصحة رقما ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على بعض العاملين بمحافظة جنوب سيناء، وبناء عليه طلبت منطقة التأمين الإجتماعى بالمحافظة من الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء سداد إشتراكات تأمين المرض عن العاملين بالجهاز بمدينة الطور اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١ وعن العاملين بباقي مدن سيناء اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد هذه الإشتراكات. فأفاد الجهاز المركزى للتعمير التابع له الجهاز سالف الذكر _ رداً على تلك المطالبة _ بأن للجهاز نطاقه العلاجى المطبق على العاملين لديه بكافة أجهزته، ولا يلتزم بسداد اشتراكات تأمين المرض، وأنه سبق أن تقدم فى ١٩٨٤/٣/٣١ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى بوثائق هذا النظام العلاجى مرفقاً به نموذج استمارة الحصر ~~بمعد~~ الإشتفاء البيانات الخاصة بها وكذا بيان بالجهات التابعة لوزارة التعمير والدولة للإسكان وإستصلاح الأراضى الخاضعة لنظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وليس من بينها الجهاز المركزى للتعمير أو أى من الأجهزة التابعة له _ وذلك لعرضه على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية للنظر فى إقراره.



وإزاء إمتناع الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء عن أداء الإشتراكات موضوع المطالبة، فقد قامت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى شهر يولية سنة ١٩٩٩ بإحتجاز بعض المبالغ المستحقة للجهاز لديها تحت حساب سداد هذه الإشتراكات، كما قامت بالتقدم بشكوى إلى النيابة الإدارية بمحافظة جنوب سيناء للتحقيق فى واقعة إمتناع موظفى الجهاز عن سداد الإشتراكات السالف ذكرها. وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيق فى هذه الشكوى، فقد خلصت إلى حفظ الأوراق لعدم المخالفة والتوصية برد المبالغ التى احتجزتها الهيئة تحت حساب سداد إشتراكات تكأمين المرض مع إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات، والذى وافق فى ٢٠٠٠/٧/١ على تنفيذ توصيات النيابة الإدارية فى هذا الخصوص _ لذا طلبت وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ينص فى المادة (٤) على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزامياً " وفى المادة (٧٢) على أن " يمول تأمين المرض مما يأتى: ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) " وفى المادة (٨٣) على أن " ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: ١- ٢- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية: " وفى المادة (٨٤) على أن " تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون



لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، " وفي المادة (١٢٩) بعد استبدالها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على ان " ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة " وأن القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ينص فى المادة الرابعة منه على أن " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية واصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة من نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان احصائى بعدد المستفيدين به، وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس بقراره بشأنها..... " وفي المادة الخامسة منه على أن " إذا لم تقدم اية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم " وان قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ ينص فى المادة الأولى على أن "يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج



العاملين لديه في حالتي الإصابة والمرض وفقاً لنص المادتين ٧٢،٤٨ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظاماً يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ومستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التي تقدمها الهيئة وعلى الأخص في الحالات الآتية :- أ_ د_ إذا كان لصاحب العمل نظام علاجي معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية المنشأ بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ " وأن قرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ ينص في المادة الأولى على أن " تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمدينة الطور بمحافظة جنوب سيناء وذلك اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٩٣". وأن قرار وزير الصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ ينص في المادة الأولى منه، على أن " تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وقطاعي الأعمال العام والخاص بمحافظة جنوب سيناء الذين لم يشملهم التطبيق وذلك اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٩٥"

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ وما أستقر عليه افتاؤها وجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٩ / ٥ / ١٩٩٨ في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية _ أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد الشعب. وذلك تنفيذاً لالتزام الدولة



الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية ، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور .

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفاً أفضل تنهياً بما لخدماتهم الصحية ما يقيمها - فى نوعها ونطاقها - على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها . لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجية تحطها بنفسها وتعتمد إلى تطبيقها فى شأنهم شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية - وما يكون من هذه النظم قائماً عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام - خلال الميعاد المحدد به - أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التى تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجية يعترتها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها . فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بافتراض أن عواراً أصابها يحول دون إعتادها ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحى . ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبياً وإنما ينحل تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها فى عرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية .

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافية المنصوص



عليها في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليها - تستحق على صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين ، بواقع ١,٥% شهرياً من قيمة الإشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . وهى تُعد بمثابة جزاء مالى مصدره القانون يستحق عن التأخير في سداد الإشتراكات في المواعيد المقررة قانوناً ضماناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها في توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الإجتماعى .

ومن حيث ان العاملين بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء قد خضعوا - بمقتضى قرارى وزير الصحة رقمى ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ - لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك إعتباراً من ١٩٩٣/٩/١ بالنسبة للعاملين بمدينة الطور، وإعتباراً من ١٩٩٥/٩/١ بالنسبة للعاملين بباقى الجهات بمحافظة جنوب سيناء وإذ لم يكن ثمة نظام علاجى للعاملين بالجهاز معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية، أو تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى بقيام الجهاز بعلاج العاملين لديه. فمن ثم يغدو الجهاز المذكور ملزماً بأداء الإشتراكات المقررة على عامليه بمدينة الطور اعتباراً من ١ / ٩ / ١٩٩٣ وبباقى الجهات بمحافظة جنوب سيناء اعتباراً من ١ / ٩ / ١٩٩٥، فضلاً عن المبالغ الإضافية عن مدة التأخير في السداد نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

ولا ينال مما تقدم ما أورده الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء من انه تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى [مقرر المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية] فى ٣١/١١/١٩٨٤ بوثائق نظامه العلاجى للنظر فى إقراره طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ السالف بيانه، ذلك أن الجهاز - وفقاً للبين من الأورا - لم يكن خاضعاً فى ذلك الوقت لأحكام تأمين المرض أو نظام العلاج التأمينى، وقد نص المجلس المذكور الطرف عن عرض هذا النظام والنظر فى اعتماده، الأمر الذى كان يتعين على الجهاز تداركه بعد خضوع العاملين لديه



لأحكام تأمين المرض بمقتضى قرارى وزير الصحة رقمى ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: إلزام جهاز تعمیر سيناء بأن يؤدى للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مبالغ اشتراكات تأمين المرضى الخاصة بالعاملين بالجهاز بمدينة الطور اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١، وبالنسبة للعاملين بالجهاز بباقي الجهات بمحافظة جنوب سيناء اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١.

ثانياً: إلزام الجهاز بأداء المبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير فى سداد الاشتراكات المشار إليها تطبيقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى ١٥ / ٣ / ٢٠٠٦

جمال رصرج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م